وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية الحقوق

دور الشريعة الإسلامية في سد نوافذ الجريمة والقضاء عليها

أ . م . د محمد عطشان عليوي

١٤٣١ هـ
٢٠١٠ م

المقدمة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تكوين مجتمع نظيف بعيد عن كل الأعمال الإجرامية التي من شأنها تشويه أمن المجتمع وسعادتهم، ولتحقيق هذا الغرض لا بد من استئصال الجريمة، والقضاء على المجرمين، وللإسلام في استئصال الجريمة طريقتان:

الأولى: الطريقة الوقائية، وهي الأصلح والأولى إن أمكن ذلك، وذلك بسد نوافذ الجريمة.

فلم يترك الإسلام نافذة على حالها تدخل بها الجريمة على المجتمع، بل عمل على صيانة المجتمع من خطر الجريمة، وذلك بوضع أقوم وأحكم منهاج.

والثانية: الطريقة العلاجية: ويأتي دورها بعد ارتكاب الجريمة.

فمن ثم نأتي إلى بيان المنهج الإسلامي لوقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بوضع وسائل وقائية، ووسائل علاجية، ونسبق ذلك ببيان الدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، فعلى ذلك يتضمن البحث ثلاثة مطالب: المطلب الاول تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني : العوامل الدافعة بالانسان لارتكاب الجريمة ، والمطلب الثالث : السياسة الاسلامية لوقاية المجتمع من الجريمة ومعالجتها ، ثم الاستنتاجات والنتائج والتي بينت ان الجريمة هي من اقوى عوامل تدنيس المجتمع وهناك اسباب تدفع الى الوقوع بالجريمة منها تربوية ونفسية وعقلية واجتماعية واقتصادية . وقد حاول الاسلام سد هذه النوافذ بوجه المجرمين وعد الاسلام ان التربية والعقوبة هي مثل جناحي الطائر الذي لا يمكن ان يطير بجناح واحد . وان تشريع العقوبة هي رحمة للجاني والمجتمع ومن هذه المقدمة الا ان اسأل الله العلي القدير ان يحفظ المجتمع من جميع الجرائم والله ولي التوفيق .

المطلب الأول

تعريف الجريمة لغةً واصطلاحا.

الجرم لغةً: القطع، تقول شجرة جرمة، أي مقطوعة.

والجرم: التعدي والذنب، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ }،[1] وتجرم عليَّ فلانٌ أي: ادعى ذنباً لم أفعله،

قال الشاعر: تعد عليَّ الذنبَ إن ظفرت به وإلا تجد ذنباً عليَّ تجرما.

والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً، والجارم الجاني، والمجرم المذنب.[2]

الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

المتتبع لكتب العلماء المتقدمين والمتأخرين يجد أنهم قليلاً ما استعملوا لفظ الجريمة، بل عبروا عن هذا اللفظ بالجناية، أو المعصية، أو باسم العقوبة المقررة على الجريمة، كالحدود والقصاص، والتعزير.

وممن عرف الجريمة من القدماء، الماوردي، وأبو يعلى، رحمهما الله – بأنها: (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير).[3]

والمحظورات تشتمل الفعل والترك، بمعنى أن ارتكاب فعل محرمٍ معاقبٍ على فعله تسمى محظوراً، وكذلك ترك فعل مأمور به معاقب على تركه تكون محظوراً، فعلى ذلك إذا تجاوز العبد حدود الله تعالى بأن ارتكب فعلاً محرماً، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر وغير ذلك، أو ترك أمراً مأموراً به، كالصلاة، والزكاة، فهو معاقب على ذلك، لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهذا العقاب إما أن يكون دنيوياً، أو أخروياً.[4]

والتعريف الشرعي للجريمة يفيد بأن الفعل لا يعد جريمة إلا بعد توافر شرطين فيها:[5]

([1]) سورة الأعراف: (٤٠)

([2]) لسان العرب، مادة (الجرم)، ومختار الصحاح مادة: (جرم)، والقاموس المحيط، مادة (جرم)،

([3]) الأحكام السلطانية للماوردي:ص(٢٧٣)، ٣، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية – بيروت، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

([4]) ينظر : الجريمة لأبي زهرة: ٢٠، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، والإشتراك في الجريمة، للدكتور سامي جميل الكبيسي: (١٨)، ط١- ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

([5]) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان: (٩)، ط١ ، مؤسسة الرسالة.

أولاً: أن يكون الفعل أو الترك من المحظورات الشرعية، أي مما نهى الله تعالى عن فعله أو تركه، فلا يعد الفعل أو الترك جريمة إذا كان الحظر من غير الشريعة.

ثانياً: أن يواجه مرتكب الجريمة عقوبة وضعت له من قبل الشرع الإسلامي، سواء أكانت هذه العقوبة مقدرة من قبل الشارع، وهي إما أن تكون بدنية فقط، وهي قسمان:(الحدود والقصاص)، أو مالية فقط، وهي: (الدية)، أو بدنية و مالية، وهي: (الكفارة) أو فوض أمر تقديرها إلى الوالي أو القاضي وفق ضوابط معينة، ويسمى الفقهاء هذا النوع من العقوبة (بالتعزير)، فعلى ذلك لا يعد الفعل أو الترك جريمة إذا لم تكن هناك عقوبة قد وضعت له من قبل الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: العوامل الدافعة بالإنسان إلى ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: السياسة الإسلامية لوقاية المجتمع من الجريمة ومعالجتها.

المطلب الثاني

العوامل الدافعة بالإنسان إلى ارتكاب الجريمة.[٦]

إن هناك وجهات نظر مختلفة للعوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، والإسلام من جانبه يؤمن ببعض هذه العوامل وينكر بعضاً منها، وكذلك بعضها في نظر الإسلام ليس عاملاً على ارتكاب الجريمة بالنسبة الكلية، بل تكون عاملاً أحياناً، وأحياناً أخرى لا تكون عاملاً، أو يتغير من شخص إلى شخص، فعن طريق تشخيص تلك العوامل والقضاء عليها عمل الإسلام على وقاية المجتمع من الشر، وهذه العوامل منقسمة على ثلاثة أقسام، فعلى ذلك المطلب يتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عوامل تكوينية وتربوية.

الفرع الثاني: العوامل العقلية والنفسية.

الفرع الثالث: العوامل البيئية والاجتماعية.

---

(٦) في هذا الموضوع ينظر:علم النفس الجنائي، الإطار والمنهجية،الجوانب النفسية والأكلينيكية للمجرم،حسين علي الغول:ص٢٨٠ وما بعدها، وسلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والأرهاب، لعبد المجيد سيد احمد وزكريا احمد الشربيني:ص١٣٠، وما بعدها ، والجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور منذر عرفات:ص٨٤ وما بعدها.

الفرع الأول: عوامل تكوينية وتربوية

والقصد من ذلك أن تكوين الشخص وبناءه ونشأته وتربيته قد تكون عاملاً لارتكاب الجريمة، وذلك حينما تكون النشأة نشأة سقيمة بعيدة عن المبادىء الإسلامية الإصلاحية، فالوالدان يعوجان سلوك أولادهما ويكونان سبباً لتنشئة الطفل تنشئة إجرامية، ففطرة الإنسان إذا ما تركت بدون مؤثرات خارجية فإنها تهتدي إلى الطريق السليم، وأشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة، قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }،[7]

وجاء في الخبر: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِدانِه، أو يُنصرانِه، أو يُمَجسانِه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)،[8] فالآية والحديث تدلان على إنكار الإسلام النظرية القائلة بانتقال السلوك الإجرامي عن طريق الوراثة.

والتربية السقيمة لها التأثير الكبير على سلوك الفرد، سواء أكانت داخل الأسرة أم خارجها، فحينما تكون التربية والتنشئة غير صالحة بعيدة عن الفضائل الاسلامية، يكون المرء خاضعا لارتكاب أنواع الاعمال الاجرامية، لذا حذر القرآن الكريم الإنسان من أن يتأثر بالتربية السيئة التي تدفعه إلى الضرر بنفسه وأسرته ومجتمعه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}.[9]

فالمرء إذا لم يكن حذراً يتعلم من غيره ما هو شر محض، قال تعالى: { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ }.[10]

([7]) سورة الروم:(٣٠).

([8]) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:١/٤٦٥،كتاب الجنائز-باب ما قيل في أولاد المشركين، الحديث:(١٣١٩)، ومسلم في صحيحه:٤/٢٠٤٧،كتاب القدر-باب معنى كل مولود يولد على الفطرة..، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري، (جدعاء أي: مقطوعة الأطراف)، النهاية في غريب الحديث والأثر:١/٢٤٢.

([9]) سورة المائدة:(١٠٥).

([10]) سورة البقرة: (١٠٢).

الفرع الثاني: العوامل العقلية والنفسية

إن الله تعالى فضل الإنسان على سائر مخلوقاته بالعقل، والعقل من مصادر إدراك الحسن والقبح، فمن ثم يمنع صاحبه من الإقدام على القبح والشر إذا قيده بعقاله واستعمله في أوجه الخير، أما إذا تركه يتبع الهوى وما تريده النفس، فيكون بذلك ضعيف العقل، وذلك لعدم استعمال عقله لإدراك الحسن والقبح، لذا نرى القرآن الكريم في آخر كل قصة يقصها يقول: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى }،[11] أو : {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ }،[12]فالمفهوم المخالف[13] من مثل هذه الآيات يفيد أن من لم يفكر ويدبر في آيات الله، ولم يعتبر بها فهو ضعيف العقل والادراك، والضعف في العقل يؤدي إلى عدم إدراك الحقيقة، وذلك يؤدي إلى الإشراك بالله، وارتكاب الشر، لذا قال الله تعالى في حق الكفار: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ }.[14]

يقول ابن القيم رحمه الله: (فأصل الشر من ضعف الإدراك وضعف النفس ودناءتها، وأصل الخير من كمال الإدراك وقوة النفس وشرفها وشجاعتها).[15]

أما النقص في العقل فلا يؤمن الإسلام بحتمية أن يكون نقص العقل عاملاً لارتكاب الجريمة، إذ إن الواقع يثبت أن هناك من ضعاف العقول من لا يرتكبون الجرائم، كما أن هناك من الأذكياء من يرتكبون الجرائم.

وعدم العاقل في نظر الإسلام ليس مكلفاً، وبالتالي لا يعاقب على مخالفاته.

و أما النفس: فالإسلام يؤمن بالأثر الكبير لنفس الإنسان على ارتكاب الشر، فهي تدعو صاحبها دوماً إلى الشر والسوء، قال تعالى:{إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ }.[16]

والنفس في نظر الإسلام تحتوي في آن واحد على الطاقة التي تدفع الإنسان إلى الخير، والطاقة التي

([11]) سورة طه: (٥٤) و(١٢٨).

([12]) سورة الزمر: (٢١).

(13) المفهوم المخالف هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً، الإحكام للآمدي: ٣/٧٨، ط١،١٤٠٤، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: د.سيد الجميلي.

([14]) سورة البقرة: (١٧١).

([15]) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية: (٢٥٥)ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الشركة الجزائرية اللبنانية-الجزائر.

([16]) سورة يوسف: (٥٣).

تجره إلى الشر، قال تعالى:{وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا }.[١٧]

يقول ابن عباس ﷺ في تفسير الآيات: أي: بين الخير والشر.[١٨]

فالإنسان عالم وسط بين عالم الملائكة الذين لا يحملون سوى الطاقة الخيرة، قال تعالى في حقهم: {لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }،[١٩] وبين عالم الحيوان الذي لا يملك مناط المسؤولية.[٢٠]

ويقول سيد قطب رحمه الله: في تفسير الآيات الأربع: (من خلال هذه الآيات-أي: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا..... }- وأمثالها تبرز لنا نظرة الإسلام إلى الإنسان لكل معالمها. إن هذا الكائن مخلوق مزدوج الطبيعة، مزدوج الاستعداد مزدوج الاتجاه، ونعني بكلمة مزدوج على وجه التحديد أنه بطبيعة تكوينه (من طين الأرض ومن نفخة الله فيه من روحه) مزود باستعدادات متساوية للخير والشر والهدى والضلال، فهو قادر على التمييز بين ما هو خير وما هو شر، كما أنه قادر على توجيه نفسه إلى الخير وإلى الشر سواء)،[٢١] والعوامل الخارجية هي التي ترجح إحدى الكفتين على الأخرى.[٢٢]

الفرع الثالث: العوامل البيئية والاجتماعية

وهذه العوامل متعددة، فمنها ما هي اقتصادية، ومنها ما هي اجتماعية ومنها ما هي إعلامية، ومنها ما هي سياسية، وليس كل هذه العوامل حتمية في دفع المرء إلى ارتكاب الجريمة:

فالعامل الاقتصادي مثل الفقر، فالفقر في نظر الإسلام ابتلاء وامتحان للإنسان، فمن ثم الصبر على هذا الابتلاء فيه أجر له.

وفي نفس الوقت ينظر الإسلام إلى الفقر كمصيبة كبيرة ويعمل على معالجتها والتخلص من آثارها السلبية جهد المستطاع، لأن الفقر يحمل الواقعين تحت سلطانه على إتيان جميع أنواع الشرور للحصول على أخص حاجات الحياة وهي القوة، فالبطون إذا جاعت دفعت بأصحابها إلى ارتكاب جميع صنوف الجرائم.[٢٣]

([17]) سورة الشمس: (٧-٨).

([18]) تفسير الطبري، لابن جرير الطبري:٣٠/٢١٠.

([19]) سورة التحريم: (٦).

([20]) ينظر: منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام، الدكتور: مصطفى الزلمي:ص٥، مطبعة شفيق-بغداد، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

([21]) في ظلال القرآن، سيد قطب:٨/١٧٤.

([22]) المصدر السابق.

([23]) ينظر: الإسلام والأوضاع الإقتصادية، محمد الغزالي ١٨ – ١٩ ط٣، ١٣٧١ه _١٩٥٢م دار الكتاب العربي.

لذا كان الرسول (ﷺ) يعوذ بالله من الفقر فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلَم).[٢٤]

والإسلام لا يعد السرقة جريمة، إذا كان ذلك لدفع الهلاك عن نفسه، ولم يكن عنده ما يسد به حاجته.

وقد يؤدي الفقر بصاحبه إلى الكفر بالله تعالى، إذ يُعدُّ الفقر إهانة له، قال تعالى حكاية عن الانسان: {وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ }،[٢٥] وهذه الفكرة والاعتبار منه ربما يحمله على الوقوع في المحارم.

أما العوامل الاجتماعية.

العوامل الاجتماعية التي تؤثر على سلوك الفرد بالسلب كثيرة منها:

الصداقة السيئة: للصداقة تأثير بليغ في سلوك الفرد، فقد يغوي الصديق صديقه، ويقوده إلى ارتكاب الفواحش، لذا حذرنا الرسول(ﷺ) من الخليل السوء الذي ينعكس سلوكه على سلوكه، فقال:(الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالِل).[٢٦]

والتقليد الأعمى سبب من أسباب ارتكاب الجرائم، فقد يقلد الرجل غيره من غير بصيرة، وربما يقع بذلك في الكفر كما قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ }.[٢٧]

وللوسائل الإعلامية الإباحية المعاصرة دور فعال في انتشار الفواحش، وتنشئة الفرد تنشئة سيئة، فخطر هذه الوسائل كبير جدا، إذ دخلت كل بيت، فكم من العوائل صارت ضحية للظيديو، والستلايت، وكم من فتاة دمرت حياتها ومستقبلها، ودمرت حياة عائلتها بسبب تعلقها ومتابعتها لهذه الوسائل الإباحية.

وللصراع الطائفي والتعصب للقومية والمذهب أثر كبير في ارتكاب الجرائم، لذا أرشدنا الله تعالى إلى الوحدة والتمسك بكتابه، وحذرنا من التفرقة، إذ تؤدي التفرقة والصراع إلى نشر الفتنة، وخلق البلبلة، قال

---

(24) أخرجه أبو داود في سننه:٢/٩١، كتاب الصلاة-باب الاستعاذة، الحديث:(١٥٤٤)، والنسائي في سننه:٨/٢٦١، كتاب الاستعاذة-باب الاستعاذة من الذلة، الحديث:(٥٤٦٠)، عن أبي هريرة، وقال النسائي: خالفه الاوزاعي، وقال الالباني: صحيح.

(25) سورة الفجر: (١٦).

(26) أخرجه أبو داود في سننه:٤/٢٥٩،كتاب الادب-باب من يؤمر ان يجالس، الحديث:(٤٨٣٣)، والترمذي في سننه:٤/٥٨٩، كتاب الزهد، الحديث:(٢٣٧٨)، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(27) سورة البقرة: (١٧٠).

تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ}.[٢٨]

وينكر الإسلام وجود علاقة بين السلوك الإجرامي والسمات الخَلْقية من العيوب والنقائص، والعرق لأن الإسلام أعلن مبدأ المساواة بين جميع أبناء المجتمع، ورفع التمييز العرقي، والخَلْقي، قال تعالى: {يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّـهَ عَلِـيمٌ خَبِيرٌ }،[٢٩] ويقول الرسول الكريم (ﷺ): (ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية[٣٠] الجاهلية وفخرها بالآبـاء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب).[٣١]

المطلب الثالث

السياسة الشرعية لوقاية المجتمع من الجريمة ومعالجتها.

تعد الجريمة من أكبر المشاكل التي تهدد أمن الناس وحياتهم لذا فهي من أهم الموضوعات التي حـاول الإسلام وقاية المجتمع منها، وما دامت هناك دوافع تدفع بالمرء إلى ارتكاب الجريمة فما هو السبيل للقـضاء على هذه الدوافع.

إن الشريعة الإسلامية قبل أن يأتي دور معالجة الجريمة والمجرمين أعلنت مبدأ (الوقايـة خيـرٌ مـن العلاج)، وذلك بوضع وسائل، وهذه الوسائل منقسمة تبعا للدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، فـإذا كانـت هناك دوافع تكوينية وتربوية لارتكاب الجريمة، فقد وضع الإسلام لمحاربة هذه الـدوافع وسـائل تكوينيـة وتربوية تتعلق بالتكوين السلوكي للإنسان بحيث تمنع تكوين الشخصية الإجرامية منذ الطفولـة، وإذا كانـت هناك دوافع نفسانية وبيئية لارتكاب الجريمة، فقد حارب الإسلام هذه الدوافع بوضع وسائل روحية للوقاية من الجريمة بحيث تجعل الإنسان مستقيما بمقتضى طبعه واندفاعه الذاتي بحيث يكتـسب سـلطة فعليـة علـى سريرته، ثم وضع أخيرا لمن لا يتعظ بهذه الوسائل الوقائية العقاب الصارم، وعلى ذلك فالمطلب يحتوي على فرعين:

([28]) سورة آل عمران: (١٠٣).

([29]) سورة الحجرات: (١٣).

([30]) (العبية) يعني: الكبر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١٤٩/٢، حرف العين.

([31]) أخرجه أبو داود في سننه:٣٣١/٤، كتاب الادب-باب في التفـاخر بالاحـساب، الحـديث: (٥١١٦)، والترمـذي فـي سننه:٧٣٤/٥، كتاب المناقب-باب في فضل الشام واليمن، الحديث: (٣٩٥٥)، عن أبي هريرة، واللفظ لأبـي داود، وقـال الترمذي: حديث حسن غريب.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية التي تقي الفرد من ارتكاب أي عمل إجرامي.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية التي تعالج الجريمة بعد ارتكابها.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية التي تقي الفرد من ارتكاب أي عمل إجرامي:

إن الإسلام اهتم اهتماماً كبيراً بالوسائل الوقائية، وهذه الوسائل منقسمة تبعا للدوافع المؤدية إلى ارتكاب الجريمة على ثلاثة أقسام: [٣٢]

قسم مهتم بالتكوين الشخصي الصحيح للإنسان، وتربيته تربية صحيحة، والقسم الثاني يتعلق بتهذيب أخلاقه وسلوكه، وذلك من طريق تقوية صلته بربه الذي هو رقيب على ظاهره وباطنه، والقسم الثالث يتعلق بسلوك الإنسان ببيئته ومجتمعه الذي يعيش فيه.

القسم الأول: وسائل تكوينية وتربوية للوقاية من جريمة الزنا وغيرها من الجرائم.

في الإسلام عوامل كثيرة تساعد في التكوين السلوكي للإنسان من أهمها:

أولاً: حسن اختيار الزوج والزوجة:

بما أن الطفل يقلد الكبار ويتعلم ما هو الخير وما هو الشر من والديه ومعلميه وغيرهم، ويتشرب المثل الأخلاقية من بيئته التي يعيش فيها، وأكثر هذه العوامل تأثيراً على أخلاق الطفل هي الأم فللأم دور مهم في بناء المجتمع بتكوين وتربية طفله على المثل العليا والأخلاق الرفيعة بعيداً عن الفساد والشر، لذا يتعين على من يريد أن ينشيء بيتاً أن يبحث أولاً عن حارسة للقلعة، تستمد تصورها من مصدر تصوره هو من الإسلام وسيضحي في هذا بأشياء، سيضحي بالالتماع الكاذب في المرأة، والمظهر البراق، ليبحث عن ذات الدين والخلق، التي تعينه على بناء بيت مسلم، وعلى إنشاء قلعة مسلمة.[٣٣]

لقد نبه الإسلام الخاطب والمخطوبة وذويهما إلى الصفات التي يجب أن تكون في طليعة ما ينبغي في شريك الحياة الزوجية، ألا وهما صفتا الدين القويم والخلق الكريم، وكل ذلك من أجل دوام المودة والإلفة، والتفاهم بينهما، ولتأمين القدوة الصالحة والتعاون في تنشئة النسل على الدين والأخلاق الحميدة. ولأجل أن

([32]) ينظر: منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام (٥).

([33]) ينظر: في ظلال القرآن: ١٧١/٨.

يصبح نبتة صالحة في بناء مجتمع سعيد بعيد عن كل نوع من أنواع السلوك الإجرامي.[٣٤]

وهناك الكثير من الأحاديث النبوية ترشدنا إلى اختيار شريكة الحياة على أساس الدين والخلق الحسن، ويحذرنا من الإغراء بالجمال والحسب بدون دين وخلق:

١-قال: (ﷺ) : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت[٣٥] يداك).[٣٦]

هنا نبه الرسول الكريم (ﷺ) المسلم من الإغراء بالمال والجمال والحسب في المرأة، وحث على اختيار ذات الدين، لأن الأم ستكون مدرسة لأولاده، فإن لم تكن ذات دين وخلق حسن، فالخطر هنا عظيم لانعكاس الآثار السلبية لها على سلوك الأولاد.

٢-وقال (ﷺ) : ((تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)) .[٣٧]

أمر الرسول الكريم (ﷺ) في هذا الحديث الشريف بأن يخضع الزواج لشرط الكفاءة، الكفاءة في الدين والأخلاق، والكفاءة في الحرف والمهن، والكفاءة في المستوى الثقافي والمركز الاجتماعي، حتى تدوم الحياة الزوجية بعيدة عن الشقاق والخلافات العائلية، والمشاكل البيتية التي تؤثر على سلوك الأولاد، فالشقاق العائلي والمشاكل البيتية تتربع جذورها في سلوك الأولاد بالتدرج حتى ينشأ رجل سوء يفعل الشر ويحب الشقاق، نتيجة ما رآه في بيته.[٣٨]

٣-وقال (ﷺ) : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) فقالوا: يا رسول الله (ﷺ) وإن كان فيه؟ قال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه)) ثلاث مرات.[٣٩]

أكد الرسول الكريم (ﷺ) هنا على صفتي (الدين والخلق) لأنهما تربيان مجتمعاً سليما بعيداً عن الفساد

([34]) ينظر:آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك: (٨٧)، ط١٢-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار المعرفة-بيروت.

(35) ترب الرجل إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، النهاية في غريب الحديث والأثر:١/١٨٥، حرف التاء، باب التاء مع الراء.

([36]) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:٥/١٩٥٨، كتاب النكاح-باب الاكفاء في الدين....، الحديث: (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه:٢/١٠٨٢، كتاب الرضاع-باباستحباب نكاح ذات الدين، الحديث: (١٤٦٦)، عن ابي هريرة.

([37]) أخرجه ابن ماجة في سننه:١/٦٣٣، كتاب النكاح- باب الأكفاء، الحديث: (١٩٦٨)، عن عائشة، وقال الشيخ الالباني: حديث حسن.

([38]) ينظر منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام للزلمي: (٧).

([39]) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/٣٩٥، كتاب النكاح- باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، الحديث: (١٠٨٥)، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

والأفعال الإجرامية، فالاعتبار إذاً بالدين والأخلاق، ولااعتبار للمال والشكل.[٤٠]

ثانياً: الحضانة السليمة.

الحضانة هي: معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل، وعلى تربيته وتعهده، ووقايته عما يؤذيه. [٤١]

ولأهمية الحضانة وتأثيرها على سلوك المحضون، اهتم الإسلام بهذا الجانب اهتماما كبيراً،لأن الحاضنة ستكون مدرسة للمحضون من جميع النواحي لذا اشترط الإسلام في الحاضنة أن تكون أهلاً لهذه الرسالة الإنسانية: بأن تكون مسلمة، إن كان الطفل مسلماً ويعتبر ذلك بإسلام أبيه، وأن تكون عاقلة قوية أمينة حرة صادقة في أقوالها وأفعالها، مهذبة في أخلاقها وسلوكها، وذلك لأن لكل ما يتلقاه الطفل من الحاضنة في مرحلة الحضانة من الشفقة والمحبة والمودة والانسجام والوئام والابتسام... تأثير فعال في معاملة هذا الطفل في المستقبل مع أبناء مجتمعه بنفس الأسلوب الذي عمل معه في تلك المرحلة.[٤٢]

ثالثاً: التربية البيتية الصحيحة.

يستحب لوالدي الطفل مراعاة الهدي النبوي في أحكام المولود، وذلك كالتأذين في أذنه اليمنى، وتحنيكه، والعق[٤٣] عنه، وحلق شعره والتصدق بوزنه، وتسميته، وختانه، كل ذلك يساعد في البناء الإيماني فحث ديننا الحنيف أبناءه على الالتزام بهذا الجانب، ورباهم على الخير ومكارم الأخلاق والابتعاد عن الشر والفساد ويحث على التعاون بحيث يصبح كل فرد من أفراد المجتمع صالحاً ومستقيماً بحيث لا يأتي الشر و الفساد من قبله، فالإسلام وضع منهجاً قويماً للتربية فلن يتركه لأهواء البشر فليست التربية مسألة سهلة بأن تتحكم فيها أهواء البشر فهي أخطر من أن تترك لها يخبطون فيها خبط عشواء، فحينما أهمل الجانب التربوي من

([40]) ينظر: المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة، خالد أحمد العلمان، ١٧٨، ط١ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار المعرفة – بيروت.

([41]) ينظر: التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي:ص٢٨٣، ط١-١٤١٠ه، دار الفكر المعاصر-بيروت، دمشق.

([42]) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٥٩/٤ – ٦٠، ط١، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م دار المعرفة – بيروت ، وشرح زبد بن رسلان لمحمد الرملي الانصاري:٢٨٤-٢٨٥، دار المعرفة- بيروت،ومنهاج الإسلام لمكافحة الإجرام ١٠ – ١١، و المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان ٣٠/١٠ فما بعد ط٣، ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة – بيروت..

(43) من العقيقة وهي: الذبح عن المولود بشاتين عن الغلام وشاة عن الجارية يوم سابعه، وهي سنة، ينظر: الكافي لابن عبد البر القرطبي: ١٧٧، والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي:٤٧٦/١

بين المجتمعات الجاهلية والحديثة صار ذلك تهديداً للبشرية، فلكي يعم الأمن ويبتعد الناس عن كل أنواع الجرائم، يجب على رب كل أسرة أن يهتم بتربية أولاده ويربيهم على الفضائل وحسن الخلق لأن الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يسلم الفرد إلى المجتمع الكبير، لذا فإن كل ما يجنيه من الأول تنعكس آثاره على الثاني.[٤٤]

اهتم الإسلام بحماية الأسرة من آفات الفساد والهدم وأقام سداً منيعاً يعصمها من الهلاك والتلف، وحماية الأسرة في الأصل من واجبات راعيها، الذي عليه أن يدفع عنها السوء، فهو مسؤول عن أفرادها قال الرسول الكريم (ﷺ) : (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم).[٤٥]

على الرجل أن يستيقظ لأعبائه فيحد بصره ويرهق سمعه ولا يغفل، وتلمح عواقب الأمور، فلا يتهاون ولا يعبث، ولا يدع بيته تجتاحه الرياح الوقح والعواصف المدمرة، وعليه أن يحسن قيادة ذريته وأن يتحرى في تنشئتهم منهاج الإستقامة وخصائص الفطرة، وأن يحميهم من مفاسد البيئة وأمراضها، وأن يزودهم بطاقات التحمل والكفاح، ويجهزهم بأسلحة النضال والفوز وأن يكون قدوة لهم في السلوك والاتجاه.[٤٦]

رابعاً: التعليم السليم:

الجهل بأمور الدين مصدر كل الأمراض الإجتماعية كالتخلف والإجرام والجنون، لذا أخبر الله تعالى بأن الجهال هم شر الدواب عنده، فقال: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ }،[٤٧] ولذلك حذر الله أنبياءه من الجهل، فقال لرسوله نوح(عليه السلام):{إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ }،[٤٨]وقال للرسول(ﷺ) : {وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاء فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ

---

(44) ينظر: في ظلال القرآن:٨/١٧١، والمراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة:١٧٩- ١٨٠.

(45) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:٦/٢٦١١،كتاب الأحكام-باب قول الله:(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي..)، الحديث: (٦٧١٩)، ومسلم في صحيحه:٣/١٤٥٩، كتاب الإمارة-باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر...، الحديث:(١٨٢٩)، عن ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(46) بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك ١٣. ط٦ ، ١٤٢٦ه _ ٢٠٠٥م دار المعرفة – بيروت.

(47) سورة الأنفال: (٢٢).

(48) سورة هود: (٤٦).

شَاء اللّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ }،[49] واستعاذ كليم الله موسى(عليه السلام) بالله من الجهل، فقال تعالى على لسانه: { قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ }.[50]

فإذا كان الجهل مصدر كل الأمراض فإن العلم هو أساس كل تقدم في ميدان الحضارة، وتأمين الحياة ومكافحة الجريمة، فالعلم حياة ونور، والخير كله سببه النور والحياة، كما أن الشر كله سببه عدم الحياة والنور، فالنور يكشف عن حقائق الأشياء ويبين مراتبها، والحياة هي المصححة لصفات الكمال الموجبة لتسديد الأقوال والأفعال،[51] قال تعالى: {أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }.[52]

لذا بلغ من إهتمام الإسلام بالتعليم والتعلم أن جعل أول طلب موجه إلى المجتمع البشري هو الأمر بالقراءة: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ}.[53]

وقد كان سيدنا محمد (ﷺ) هو المعلم الأول لأمته يعلمهم الكتاب والحكمة كما يقول سبحانه وتعالى: ((يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)).[54]

وأقرّ القرآن الكريم قبل القانون الوضعي بمئات السنين نظام البعثات وفكرة التنقل من بلد إلى آخر لغرض تحصيل العلم فقال سبحانه وتعالى: ((فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ))[55] وإنذار القوم يدخل في مفهومه منعهم من السلوك الإجرامي، ومن عمل كل شر عن طريق العلم والتوجيه الصحيح.

والحث من الإسلام على طلب العلم إنما لإصلاح الفكر والاعتقاد، وإصلاح الاعتقاد يكون سببا لإصلاح العمل، ويكون ذلك إصلاحاً للمجتمع، فالإسلام استخدم العلم كسلاح لمقاومة الشر والفساد، ولتوفير النفع والخير للبشرية، فبالعلم تميز الخبيث من الطيب، ثم هو دليل على الفضائل وقائد إلى الخيرات يرشد إلى

([49]) سورة الأنعام: (٣٥).

([50]) سورة البقرة: (٦٧).

([51]) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية:١/٨٧، ط٢-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مكتبة دار البيان- بيروت-دمشق.

([52]) سورة الأنعام: (١٢٢).

([53]) سورة: العلق (١،٢)

([54]) سورة البقرة ١٥١.

([55]) سورة التوبة ١٢٢.

التكثير منها، وحارس عن النقائص يحذر من الدنو إليها، والعلوم شتى والغايات متفاوتة والمحثوث عليه منها هو العلم النافع، وقد أشار القرآن الكريم إلى أفضلية أهل العلم على غيرهم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء))،[56] فالعالم أكثر معرفة بالله تعالى من الجاهل لذا يكون أكثر خشية منه، وخشية الله تعالى توجب الابتعاد عن الشر.[57]

ولكن يجب أن لا ننسى بأن المؤسسات التعليمية في حياتنا المعاصرة كما هي أداة تعليم وتثقيف وتقديم للشخصية، فإنها صارت سبباً لجنوح الأحداث، إذ أهملت الجانب الروحي والتربية الأخلاقية فيها، وفي نظر الإسلام المؤسسات التعليمية من المؤسسات الدينية التي يجب أن تهتم بالجانب الروحي والمادي معاً.[58]

خامساً: نظام الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر

من أهم الأحكام الوقائية نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يطلب من كل مسلم في صريح كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التذكير به أيام الجمعة والأعياد.[59]

إن إصلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[60]

وقال تعالى: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ).[61] وقال النبي (ﷺ) : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))،[62] فالحديث خطاب لكل مسلم، بأن يواجه المنكر ويمنعه بيده إن استطاع ذلك، ولا يترك أهل الأهواء ينشرون الفساد والفتنة من بين المجتمع، فان لم يستطع تغيير المنكر بيده، فعليه توجيه الناس إلى فعل

([56]) سورة فاطر ٢٨.

([57]) ينظر: أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ٨٤ وما بعد، ط١ ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م، دار السلام – القاهرة.

([58]) ينظر: منهاج الإسلام لمكافحة الأجرام: ١٤.

([59]) ينظر: الفقه الإسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي:٧/٥٢٩٥.

([60]) سورة آل عمران ١١٠.

([61]) سورة آل عمران ١٠٤.

([62]) أخرجه مسلم في صحيحه: ١/٦٩، كتاب الإيمان باب-بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان -رقم الحديث (٤٩)، عن طارق بن شهاب.

الخير وإبعادهم عن الشر، فإذا قام كل واحد من جانبه بهذا الواجب، وصاروا يدا واحدة لسد منافذ الجريمة فحينئذ يكون المجتمع مجتمعا طاهرا وسعيدا.

وقام على أساس هذه الأوامر نظام الحسبة الذي يقي الأفراد والمجتمع من غائلة الجريمة، والحسبة كما عرفها الماوردي: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله).[٦٣]

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجب كل المسلمين، حتى يعم الأمن وتعم السعادة للمجتمع، ففي ترك الحسبة إظهار الفساد والظلم، ويحذرنا الرسول الكريم من ترك هذا النظام المتوقف عليه السعادة البشرية، وأي أمة تركت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي ملعونة، قال تعالى في حق بني اسرائيل: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ }،[٦٤]وهذا تنبيه لنا من ان نسنن بسنتهم.

ويقول الرسول (ﷺ): (والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم).[٦٥]

القسم الثاني: وسائل تتعلق بتهذيب النفس للوقاية من الجريمة.

العامل النفسي من أكبر العوامل الدافعة بالمرء إلى ارتكاب الجريمة، فمن أجل إزالة هذا الدافع لا بد من إصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً من داخل نفسه، وقد وضع الإسلام الكريم لإصلاح الفرد والمجتمع منهجاً قويماً يتمثل في الأسس التكوينية وقد سبق الكلام على ذلك، ووسائل أخرى تتمثل في أحكام تكليفية تنظم علاقة الإنسان مع خالقه وتبدأ بالإيمان بالله وتنتهي بما يتفرع عن هذا الإيمان من العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والصيام، أو بدنية ومالية كالحج، فهذه الأحكام الشرعية التكلفية إن تم أداؤها بصورة صحيحة تولدت طاقة روحية تحول بين القائم بها وبين كل عمل إجرامي.[٦٦]

أولاً: أهمية الإيمان بالله في الوقاية من الجريمة:

الإيمان بالله أن تعلم أن الله شاهدك حيثما كنت، قال (ﷺ): (تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه

([63]) الأحكام السلطانية للماوردي: (٢٩٩).

([64]) سورة المائدة: (٧٨-٧٩).

([65]) أخرجه الترمذي في سننه:٤/٤٦٨، كتاب الفتن-باب ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث: (٢١٦٩)، عن حذيفة بن اليمان، وقال الترمذي حديث حسن.

([66]) ينظر: منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام:(١٤).

يراك)،[٦٧] أي الإتقان والإخلاص باستحضار قرب العبد من ربه وهو بين يديه دائماً كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم والنصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها، وإذا تم ذلك للعبد فلا يفكر بارتكاب الجريمة، وإذا ارتكب جريمة فهو يقدم رقبته للموت بلا تردد ولا وجل لأجل تطهير نفسه، وإرضاء ربه،[٦٨] كما حصل ذلك لماعز، والغامدية،[٦٩] وغيرهما.

إن الرقابة المتركزة في الإنسان وهي الخوف من الله تعالى تجعله يتخذ السلوك السليم، ويبتعد عن السلوك المنحرف، لأنه يعلم أن الله يراه ويراقبه، أنه إذا ارتكب خطأ أو عدل عن الطريق المستقيم فإنه يستحق بذلك أن يعاقب وإذا عرف الإنسان أن هذا العمل سيؤدي إلى معاقبته فإن ذلك يجعله أقرب إلى الصواب والابتعاد عن الخطأ.[٧٠]

ثانياً: الصلاة ودورها الوقائي:

قال تعالى: ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ))،[٧١] أي وأد الصلاة إلى الوجه القيم مريداً بذلك وجه الله، والإنابة إليه مع الخشوع والخضوع له، فإن كان كذلك نهتك عن الفحشاء والمنكر، لما تحويه من صنوف العبادات من التكبير والتسبيح والوقوف بين يدي الله (ﷻ)، والركوع والسجود بغاية الخضوع والتعظيم ففي أقوالها وأفعالها ما يومىء إلى ترك الفحشاء والمنكر، فكأنها تقول: كيف تعصي رباً هو أهل لما أتيت به؟ وكيف يليق بك أن تفعل ذلك وتعصيه؟ وأنت قد أتيت به من أقوال وأفعال تدل على عظمة المعبود وكبريائه، وإخباتك له، وإنابتك إليه وخضوعك لجبروته وقهره إذا عصيته وفعلت الفحشاء والمنكر تكون كالمناقض نفسه بين قوله وفعله، فالصلاة بما تشتمل عليها من أركان وشروط تقوية روحية وشحن إيماني تبعد القائم بها عن السوء والفحشاء.[٧٢]

وقد أشار الماوردي رحمه الله، إلى حكمة تعلق الصلاة بأوقات راتبة يعقب بعضها البعض بأنها: (هي

([67]) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:١/٢٧، كتاب الايمان-باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الايمان والاسلام، الحديث: (٥٠)، ومسلم في صحيحه:١/٣٩، كتاب الايمان-باب بيان الايمان والاسلام والاحسان..، الحديث:(٩)، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

([68]) ينظر: مختار الصحاح من شرح الأربعين النووية: (٢٤)، والفقه الإسلامي وأدلته:٧/ ٥٣٢٠ – ٥٣٢١.

([69]) قصة ماعز والغامدية جاءت مقترنة في صحيح مسلم:٣/١٣٢١، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٥)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

([70]) ينظر: علم النفس الجنائي: ٢٧٨.

([71]) سورة العنكبوت ٤٥.

([72]) ينظر: تفسير المراغي:٧ / ١٤٥ – ١٤٦.

لاستدامة الخضوع له والابتهال إليه، واستدامة الخضوع تكون سبباً لاستدام صلاح الخلق).[٧٣]

ثالثاً: الصيام والوقاية من الإجرام:

إن النفس عن طريق شهوتي البطن والفرج تدفع بالمرء إلى أكل الحرام وارتكاب الفواحش، والطريقة العملية لضبط النفس في دين الله عن هاتين الشهوتين هو الصوم المفروض، فمن استطاع أن يحفظ نفسه عن هاتين الشهوتين، كان على غيرهما أقدر وكان على تنظيمها بعد ذلك بحيث لا يخرج فيها عن حدود الحلال مستطيعاً، لذا أوصى الرسول (ﷺ) كل شاب لا يقدر على الزواج بالصيام، فقال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٧٤] فليتزوج فانه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء).[٧٥]

ولا ينضبط اللسان بشيء مثل انضباطه بالصوم، فالصوم يمسك الجوارح عن استخدامها في تنفيذ أي سلوك إجرامي،[٧٦] يقول الرسول (ﷺ): (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب[٧٧]فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم).[٧٨]

رابعاً: الحج وأهميته للوقاية من الجريمة:

لقد شرع الله لعباده الشرائع وفصل لهم الأحكام تحقيقا لمصالحهم العاجلة والآجلة في الدين والدنيا، ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن للحج منافع ومصالح للناس فقال تعالى: ((لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)).[٧٩]

الآية فيها ذكر منافع، وأقوى هذه المنافع هو الاجتماع بين المسلمين من شتى أنحاء العالم إذ يقوي هذا الاجتماع روح الأخوة والتآلف بين المسلمين، فهذا الجمع الغفير مجتمع في مكان واحد بزي موحد متجه إلى

([73]) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي:٩٧، دار مكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٥م.

(74) (الباءة) يعني: النكاح والتزوج، النهاية في غريب الحديث والأثر:١/١٦٣، حرف الباء، باب الباء مع الواو.

([75]) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:٢/٦٧٣، كتاب الصوم-باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، الحديث: (١٨٠٦)، ومسلم في صحيحه:٢/١٠١٩، كتاب النكاح-باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه...، الحديث: (١٤٠٠)، عن عبد الله، واللفظ لمسلم.

([76]) ينظر: الاسلام، لسعيد حوى:ص١٦٩-١٧٠، ط٥-١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، دار السلام-القاهرة.

([77])(يصخب) بالصاد هكذا في البخاري، وفي مسلم: (يسخب) بالسين، قال ابن كثير: (الصخب، والسخب) الضجة واضطراب الاصوات للخصام، أنظر: النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير:٢/١٥، باب الصاد مع الخاء.

([78]) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/٦٧٣، كتاب الصوم) باب هل يقول إني صائم إذا شتم: (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه:٢/٨٠٧، كتاب الصيام-باب فضل الصيام، الحديث: (١١٥١)، عن أبي هريرة.

([79]) سورة الحج ٢٨.

قبلة واحدة، خاشع لذات واحد، يتجردون عن صفاتهم الرذيلة من الأنانية والانحياز، والتعصب الإقليمي أو القبلي أو المذهبي أو الطائفي، ففي هذا الجو المشحون بالإيمان وروح الوحدة يتبادلون الآراء فيما بينهم، ويناقشون أسباب المشاكل، ويقدم الكل حلوله، فبهذه الطريقة الروحية الجماعية التضامنية يستطيعون التغليب على شرور أنفسهم وكيد أعدائهم.[٨٠]

القسم الثالث:وسائل مكافحة الدوافع البيئية والاجتماعية لارتكاب الجريمة.

إذا كانت هناك عوامل بيئية واجتماعية تسبب ارتكاب الجريمة، فالإسلام قد عالج هذه العوامل بما يناسبها من الحلول.

فما دام الفقر يؤدي بمن وقع تحت سلطانه إلى ارتكاب الجرائم، فمن أجل التخلص من هذه المشكلة اهتم الإسلام بمعالجته اهتماماً كبيرا، وأعلن الحرب عليه وشدد عليه الحصار وقعد له كل مرصد، درءا للخطر على العقيدة وعلى الأخلاق والسلوك، وحفظاً للأسرة وسيادة روح الإخاء بين أبنائه.[٨١]

وقد سلك الإسلام لمعالجة هذه المشكلة مسالك عدة ومن أروعها تشريع نظام الزكاة التي هي تحديد نسبة مئوية تؤخذ من أموال الأغنياء وتعطى للفقراء والمساكين. وحث الإسلام الغني المسلم على مد يد العون لمن يعاني من هذه المشكلة. ولو طبق نظام الزكاة طبقا للشريعة الإسلامية لاستطعنا أن نقضي على الجرائم الواقعة بسبب الفقر والجوع، كالسرقة، وقطع الطريق، واستطعنا أن نبني مجتمعاً صالحا على أسس متينة من العدالة والكفاية، ولاستطعنا أن نقدم للبشرية انموذجاً مثاليا للمجتمعات الصالحة التي تقوم على الحب والتعاون والإخاء والسلام.[٨٢]

وإذا كانت هناك عوامل اجتماعية وسياسية وإعلامية لارتكاب الجريمة، فالإسلام مكافحةً لهذه العوامل يربي المجتمع المسلم على الالتزام بأوامر دينه ونواهيه، وأوامر الإسلام إرشادٌ وتوجية للمجتمع نحو الخير والسعادة،ومنهج الإسلام لتربية أبنائه يمر بمراحل تبدأ بتكوين الشخصية المسلمة، فقد أوصى بل وأوجب على الوالدين أن يقوما بتربية أولادهما تربية صحيحة ،، وبعد قيام الوالدين بدورهما ويبلغ الطفل حد التكليف يأتي دور توجيه الخطاب إليه، وأول ما يبدأ به معه هو إصلاحه مع والديه، قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ

([80]) ينظر: منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام: ١٧.

([81]) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي ٣٧، ط٩ ، ١٤١٢ه مؤسسة الرسالة – بيروت.

([82]) ينظر: الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، الدكتور محمد فاروق النبهان. ٢٩١ ، ط١، ١٩٧٠م، دار الفكر.

بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً}،[83] فيمنعه من التفكير في السلوك الإجرامي مع والديه أولا، ثم يوصيه بالإحسان مع زوجته وأهله، قال (ﷺ): (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)،[84] فهذا حث من الرسول الكريم على الإحسان مع الأهل، والالتزام بهذا النهج يمنع الشخص من التفكير في أي عمل إجرامي مع أهله.

ثم يعلمه كيف يتعامل مع جاره، إذ جعل الجار كالوارث له: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه)،[85] فهذا تأكيد على أن فضل الجار على الجار كبير، وهذا يسد الطريق بينه وبين أي محاولة إجرامية معهم.

ثم يحبب إليه أصدقاءه ومجتمعه فقال: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)،[86] فيربيه على أن يشعر بألم أخيه المسلم، وإذا بلغت العلاقة بين المسلمين هذه الدرجة بأن يشعر المسلم بألم أخيه المسلم فكيف يقوم بعمل إجرامي ضده؟ ثم يوجه الخطاب إليه بالإحسان مع مجتمعه وعدم التفكير في إيذائهم،قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }.[87]

فهذه الآيات فيها تربية روح الائتلاف بين المسلمين، والائتلاف هو الذي يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها، الواقي لها من غارات الرذيلة في النفس فان إحساس الشخص بأنه من الجماعة يعيش في ظلها

([83]) سورة الأحقاف: (١٥).

([84]) أخرجه ابن ماجة في سننه:١/٦٣٦، كتاب النكاح-باب حسن معاشرة النساء، الحديث: (١٩٧٧)، عن ابن عباس، والترمذي في سننه:٥/٧٠٩، كتاب المناقب-باب فضل أزواج النبي، الحديث: (٣٨٩٥)، عن عائشة، وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح.

([85]) أخرجه البخاري في صحيحه:٥/٢٢٣٩، كتاب الادب-باب الوصاة بالجار وقول الله واعبدوا الله...، الحديث: (٥٦٦٩)، عن ابن عمر.

([86]) أخرجه البخاري في صحيحه:٥/٢٢٣٨، كتاب الادب-باب رحمة الناس والبهائم، الحديث: (٥٦٦٥)، عن النعمان بن بشير.

([87]) سورة الحجرات: (١٠-١٣).

وحمايتها وأنها منه وهو منها يمنع التفكير في الجريمة، أو يمنع الإصرار على التفكير فيها إن خطر خاطرها، وان ألم به الخاطر يمنعه أي عائق يعوقه،وقال (ﷺ): (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)،[٨٨] فمن سار على هذا النهج كيف يفكر في عمل إجرامي ضد مجتمعه، وطوبى للمجتمع المتلبس بالتربية الإسلامية فيعيش سعيدا بعيدا عن الرذائل والآفات، فهل للنظام الإسلامي مثيل وبديل؟؟؟[٨٩]

الفرع الثاني: الوسائل التي تعالج بها الجريمة بعد ارتكابها.

مع اهتمام الإسلام بصلاح الفرد والمجتمع هناك نفوس ضعيفة تبقى شريرةً، ولا تتعظ بالمنهج الذي وضعه الإسلام لصلاحها فترتكب الجريمة، ففي هذه المرحلة يأتي دور معالجة المجرم.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على عدم تطبيق العقوبة إن أمكن ذلك، فالقرآن الكريم حينما يتحدث في مجال تبيان معالم الأنبياء والرسل جعل العقوبة آخر ما يلجأ إليه في نظام الحكم في الإسلام، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }.[٩٠]

فالآية فيها ذكر إرسال الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة، وقد أيد الله رسله بالكتاب، والكتاب فيه الأحكام الشرعية، فعلى الرسول تبليغ الناس بما في الكتاب وذلك لإصلاح الناس وقيامهم بالعدل، فالخطوة الأولى هي إصلاحية، فمن لم يستقم ولم يتعظ بذلك تأتي الخطوة الأخيرة وهي العقاب،[٩١] وأشار إلى ذلك بقوله: {وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}.[٩٢]

فمن ثم نأتي الى بيان الوسائل العلاجية للجريمة في الإسلام، وهذه الوسائل إما إصلاحية، وإما عقابية، وعلى ذلك فالفرع يحتوي على قسمين:

القسم الأول: ضوابط معالجة الجريمة بطريقة إصلاحية.

([88]) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:١/١٣، كتاب الايمان-باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، الحديث: (١٠)، عن عبدالله بن عمرو، ومسلم في صحيحه:١/٦٥، كتاب الايمان- باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل، الحديث: (٤١)، عن جابر.

([89]) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة:١٩.

([90]) سورة الحديد: (٢٥).

([91]) ينظر: تفسير الطبري: ٢٧/٢٣٧.

([92]) سورة الحديد: (٢٥).

القسم الثاني: معالجة الجريمة بطريقة عقابية.

القسم الأول: ضوابط معالجة الجريمة بطريقة إصلاحية.

إن الحكم بعقوبات الحدود لا تصدر فور ارتكاب الجريمة، بل هناك ضوابط في الشريعة الإسلامية تخضع لها العقوبة، والهدف من هذه الضوابط رفع العقوبة عن المتهم ما أمكن ذلك، وإلا يأتي دور تنفيذ العقوبة، وهذه الضوابط منقسمة على قسمين:

القسم الاول: يتعلق برفع العقوبة قبل بلوغ الجريمة الحاكم، وقبل ثبوتها.

والقسم الثاني: يتعلق برفع العقوبة بعد بلوغ الجريمة الحاكم، وثبوتها، وإصدار الحكم بالعقوبة.

فالحديث هنا يدور على القسم الأول، ويكون البحث عن القسم الثاني للفصل الأخير إن شاء الله.

ضوابط منع تنفيذ العقوبة، قبل بلوغ الجريمة الحاكم وثبوتها.

هناك ضوابط عدة تسبب منع تنفيذ العقوبة قبل بلوغ الجريمة الحاكم ومن أهمها:

أولاً: الستر على الجاني وعدم الرفع إلى القضاء.

قال الكاساني: [93](إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى لقوله(ﷻ): {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }،[94] وبين الستر على أخيه المسلم، لقوله (ﷺ): (ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة).[95]

وعلى ذلك فإن الشاهد لا يجب عليه أن يؤدي الشهادة على الجريمة أمام القضاء، بل هو مخير بين الستر على الجاني والشهادة عليه، وهذا موضع اتفاق بين العلماء.[96]

([93]) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣/٧، ط٢-١٣٨٦، دار الفكر -بيروت.

([94]) سورة الطلاق: (٢).

([95]) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:٨٦٢/٢، كتاب المظالم-باب لا يظلم المسلم المسلم ويسلمه، الحديث: (٢٣١٠)، عن عبد الله بن عمر،

([96]) ينظر: خلاصة البدر لابن الملقن الأنصاري: ٣١٣/٢، ط١-١٤١٠ه، مكتبة الرشد-الرياض، وتلخيص الحبير لأبن حجر العسقلاني: ٦٧/٤، المدينة المنورة-١٣٨٤ه-١٩٦٤م، وإعانة الطالبين، السيد البكري٤/١٦٤، دار الفكر-بيروت، والمبدع لأبي اسحاق إبراهيم الحنبلي: ١٩٢/١٠، المكتب الاسلامي-بيروت، ١٤٠٠ه، والبحر الرائق لزين بن إبراهيم: ٥٩/٧،

فاذا كان الشاهد مخيرا بين الستر والشهادة فأي الامرين أفضل له؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الامتناع عن أداء الشهادة أفضل وأحب إلى الله ورسوله عن أدائها في جرائم الحدود، وهذا قول جمهور الفقهاء،[٩٧] وعمدتهم في ذلك ما يلي:

١- قول الرسول (ﷺ): (ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له).[٩٨]

٢- قوله(ﷺ): (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة).[٩٩]

٣- ماروي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق (ﷺ)، فقال له: إن الآخر زنى - كناية عن نفسه - فقال له أبو بكر (ﷺ): هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال أبو بكر(ﷺ): فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر(ﷺ): مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ، فقال له: إن الآخر زنى، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول (ﷺ) ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله (ﷺ)، حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله (ﷺ) إلى أهله، فقال: (أيشتكي؟ أم به جنة؟) فقالوا: يا رسول الله: والله إنه لصحيح، فقال رسول الله(ﷺ) : (أبكرٌ أم ثيب؟)، فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به فرجم.[١٠٠]

٤- قول رسول الله (ﷺ) لهزال: (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)،[١٠١] حيث شجع هزال ماعزاً على الإقرار على نفسه بالزنا عند النبي (ﷺ).

القول الثاني: بعض العلماء فصلوا في المسألة، فقالوا: الستر أفضل إذا لم يكن الجاني معروفاً بالفساد،

وتحفة الأحوذي للمباركفوري:٤/٥٧٤، دار الكتب العلمية- بيروت، والحدود في الفقه الإسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي، مجلة كلية الإمام الأعظم: ص١٣، العدد الرابع، للسنة: (١٣٩٨ه - ١٩٧٨م).

(٩٧) المصادر السابقة، والأستذكار لابن عبد البر: ٧/ ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٩٨) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:٦/٢٤٩٤، كتاب الحدود-باب توبة السارق، الحديث: (٦٤١٦)، ومسلم في صحيحه:٣/١٣٣٣، كتاب الحدود-باب الحدود كفارات لاهلها، الحديث: (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت، واللفظ للبخاري.

(٩٩) سبق تخريجه

(١٠٠) أخرجه مالك في الموطأ: ص٥٣٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث: (٢٥٥٩).

(١٠١) أخرجه أبو داود في سننه:٤/١٣٤، كتاب الحدود-باب في الستر على أهل الحدود، الحديث: (٤٣٧٧)، عن يزيد بن نعيم عن أبيه، وقال الالباني: حديث ضعيف.

أما إذا كان الجاني معروفاً بالتمادي والطغيان، فالشهادة هنا أفضل من الستر، لأن المصلحة هنا في الشهادة لا الستر.[102]

قال النووي رحمه الله: (إن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة شهد، وإن رآها في الستر ستر والله أعلم).[103]

والمصلحة مقترنة بحال الجاني، فلا مصلحة في أداء الشهادة على أهل الصلاح إذا وقعت منهم زلة، وهناك مفسدة في ترك الشهادة على الفاجر المعلن بالمعاصي، والله أعلم.

وأفضلية الستر على الجاني في جرائم الحدود لا يعارض قوله تعالى: {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ}[104] إذ الحدود لا مدعي فيها.

وكذلك أداء الشهادة على الجاني لا يعارض قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}،[105] لأن ظاهر الآية أنهم يحبون ذلك لأجل إيمان المؤمنين وعداوة لهم.[106]

القول المختار :

المختار هو القول الثاني، وهو مراعاة حال الجاني، فإن لم يكن معروفاً بالفساد، ولم يكن مشتهراً بالمعاصي، فالستر عليه أفضل، وإن كان معروفاً بالفساد والفجور فالشهادة عليه أفضل، وذلك:

لأن عدم الشهادة على الجاني المعروف بالفساد، والمنهمك في المعاصي يؤدي إلى انتشار الفساد والفواحش، فلغرض إخلاء العالم من الفساد، الأفضل هو أداء الشهادة عليه.

فإن قيل: الأحاديث الواردة في الموضوع تدل على أفضلية الستر على الجاني.

الجواب: إن الأخبار الواردة في أفضلية الستر على الجاني، هي في حين لم يكن الجاني معروفاً بالفساد ولا يكون ممن لا يبالي بما ارتكب، ويقول في ذلك ابن رجب الحنبلي: (واعلم أن الناس على ضربين: أحدهما من كان مستوراً لا يعرف بشيءٍ من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها، لأن ذلك عيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال

([102]) ينظر: روضة الطالبين: ٤/٢٨٥.

([103]) روضة الطالبين: ٤/٢٨٥.

([104]) سورة البقرة: (٢٨٢).

([105]) سورة النور: (١٩).

([106]) ينظر: البحر الرائق: ٧/٥٩.

تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }،[107] والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه، واتهم به، مما هو بريء منه كما في قصة الإفك.

الثاني: من كان مشتهراً معلناً بها لا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له هذا هو الفاجر المعلن.[108] فالشهادة على هذا أفضل من الستر، والله أعلم.

ثانيا: التطهر بالتوبة :

الفقهاء متفقون على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى القاضي ثم تابوا بعد ذلك،لم يسقط الحد عنهم،بل تجب إقامته،لان التوبة قد حصلت بعد رفع أمرهم إلى القاضي، فان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، فلا يسقط الحد هنا لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة، ولا غير ذلك، لأن الجريمة تمس مصلحة الجماعة، والتعرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة، وإذا كانت توبة المحارب بعد القدرة غير مقبولة باتفاق العلماء، فكذلك لا خلاف بين أهل العلم في قبول توبة المحارب(قاطع الطريق) قبل قدرة السلطان عليه، وتوبته تكون بأن يأتي إلى الحاكم عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده، ودليلهم في قبول توبته قوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.[109] ويسقط عنه الحبس لأن الحبس للتوبة وقد تاب فلا معنى للحبس.

وذهب الجمهور[110] إلى انه تسقط بتوبة المحارب حقوق الله تعالى، مثل الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر، والحكمة في إسقاط هذه العقوبات بالتوبة هي الترغيب في التوبة، ثم إنها من حقوق الله تعالى، ولا تسقط حقوق العباد الشخصية بالتوبة، مثل القصاص، وحد القذف، وضمان الأموال، لعدم وجود دليل على إسقاطها، وعدم رفع العقوبة بالتوبة هنا لا يعني عدم قبول التوبة، بل التوبة مقبولة ومكفرة للذنوب، ولكنها

([107]) سورة النور: (١٩).

([108]) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، شرح الحديث السادس والثلاثون:ص٣٤٠، ط١-١٤٠٨، دار المعرفة-بيروت.

([109]) سورة المائدة: (٣٤).

([110]) ينظر: الوسيط في المذهب الامام الغزالي،٦/٤٩٨-٤٩٩ ، ط١ ١٤١٧-١٩٩٧ دار السلام . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد.القاضي احمد بن محمد ابن رشد القرطبيز: ص٧٦٥-٧٦٦، والمغني لابن قدامة:٢/٢٢٤٧، والجامع لاحكام القران لابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي:٦/١٥٠-١٥١، ط- ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م، دار الكتاب العربي بيروت، وشرح النووي على صحيح مسلم:١١/١٩٩، وحاشية ابن عابدين:٤/٤.

غير مؤثرة في حقوق العباد.

والحكمة في قبول توبته قبل القدرة لا بعدها لان الظاهر في الأول توبة إخلاص وفي الثاني توبة تقية، ولان في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته، والرجوع عن إفساده ومحاربته فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.[111]

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الستر على الجاني اذا لم يكن معروفا بالفساد كما مر، فان ستر الجاني جنايته على نفسه أفضل بطريقة الأولى، لذا دعا الرسول الكريم (ﷺ) إلى التطهر بالتوبة وفضلها على التطهر بالحد فقد ورد في حديث ماعز انه لما هرب فاتبعه القوم ورجموه حتى مات، فذكروا ذلك للرسول (ﷺ)، فقال لهم النبي(ﷺ):(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه). [112]

وفي رواية لما جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال (ﷺ): (ويحك؛ارجع فاستغفر الله وتب اليه)، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فأعاد عليه الرسول (ﷺ) ذلك ثانية وثالثة، فلما كانت الرابعة قال له (ﷺ) : (فيما أطهرك؟).[113]

فحث ماعز على التوبة من قبل الرسول (ﷺ) دليل على أفضلية التطهر بالتوبة.

وكذلك قوله (ﷺ) للغامدية: (ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه).[114]

وقال عليه (ﷺ) فقال : (ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفره).[115]

وقد سلك الخلفاء الراشدون هذا المسلك في دعوة المذنبين إلى التوبة بينهم وبين الله تعالى.

وقد سبق قصة الأسلمي الذي جاء إلى أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)،[116] وكيف حثاه على التستر بذنبه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى.

ثالثاً: العفو والصلح:

([111]) ينظر: المغني لابن قدامة:٢/٢٢٤٧.

([112]) أخرجه أبو داود:٤/١٤٥، كتاب الحدود-باب رجم ماعز بن مالك،الحديث: (٤٤١٩)،عن يزيد بن نعيم عن أبيه، وقال الشيخ الالباني صحيح

([113]) سبق تخريجه

([114]) سبق تخريجه

([115]) سبق تخريجه

([116]) سبق تخريجه

إذا كانت التوبة لا تسقط بها حقوق العباد فهناك وسيلة أخرى حث عليها الإسلام لدفع هذه العقوبة، فقد حث الإسلام أولياء المقتول على العفو والصلح، قال تعالى:{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}،[117] فان القاتل وان ارتكب جرما كبيرا إلا أن صلة الأخوة لا تنقطع وذكر ولي الدم بالأخوة ليعطف على الجاني ، وندب له العفو عنه إما مجانا، أو إسقاط القصاص إلى الدية، فإذا صار الأمر إلى الدية ، أمره بالإحسان والمطالبة بالمعروف، فلا يشدد عليه، بل يجري على العادة المألوفة، فان كان معسرا فليساعده وان كان واجدا للمال فلا يطالبه بالزيادة.[118]

وقد حث الرسول (ﷺ) المسلمين على العفو والصلح فيما بينهم قبل الرفع إلى السلطان بقوله: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).[119]

رابعاً: درء الحد بالشبهة:

قال رسول (ﷺ):(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة)،[120] وفقا للحديث النبوي الشريف، فان العقوبات الإسلامية بجميع أنواعها لا تصدر اعتباطا، وإنما تسير وفق قوانين ثابتة دقيقة.

ومن ثم وجود أي شبهة أو شك في إثبات الجريمة- سواء أكانت في الفاعل أو المحل ، أو غير ذلك- تسبب إسقاط العقوبة إذا كانت قوية، فلا تقام الحدود بالتهم والشك، لان مجرد التهمة والشك مظنة للخطأ والسهو، وما كان كذلك لا يستباح به تألم المسلم وإضراره.[121]

([117]) سورة البقرة: (١٧٨).

([118]) ينظر:مقاصد الشريعة الاسلامية.د.زياد محمد احميدان:(٢٤٢)، ط١- ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

([119]) اخرجه ابو داود في سننه:١٣٣/٤،كتاب الحدود،باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث(٤٣٧٦)، والنسائي في سننه:٧٠/٨، كتاب قطع يد السارق-باب ما يكون حرزا وما لا يكون، الحديث: (٤٨٨٦)، عن عبد الله ابن عمرو، وقال الالباني: صحيح.

([120]) أخرجه الترمذي في سننه:٣٣/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: (١٤٢٤)، عن عائشة.

[121]) ينظر: الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي: ٢٧٣/١، ط٣- ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ونيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني: ص١٤٧١-١٤٧٢، والشك احكامه وتطبيقاته في الفقه الاسلامي، د.ابراهيم محمد الجوارنة: ص٣٠٢-٣٠٣، ط١- ١٤٢٦ه-٢٠٠٦م،دار النفائس.

هذا ما ذهب اليه الجمهور.[١٢٢]

وذهب الظاهرية إلى عدم إسقاط الحدود بالشبهة، قال ابن حزم: (إن الحدود إذا ثبتت لم يحل أن يدرأ بشبهة لقوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا}،[١٢٣] وإذا لم تثبت لم يحل أن يقام بشبهة،[١٢٤] لقوله (ﷺ): (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام).[١٢٥]

القول المختار:

ويبدو أن ما ذهب اليه الجمهور هو المختار وذلك:

١- لورود الحديث بدرء الحد عن المسلمين، وبيان أن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة، وان كان الحديث ضعيفا إلا أن الآثار الواردة بهذا الشأن تؤيد ذلك، فمنها:

ما روي ان عمر بن خطاب (رضي الله عنه) كان يقول: (لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات).[١٢٦]

و روي ان امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس ان يقطوها من الزحام يقولون زنيت، فلما انتهت الى عمر (رضي الله عنه) قال ما يبكيك ان امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني الا الرجل قد ركبني، فرأيت اليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الاخشبين النار، ثم كتب الى الامصار الا

---

(122) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة:٤/٥٥٠، ط٥-١٤٠٨ه-١٩٨٨م، المكتب الاسلامي-بيروت، وعمدة الفقه للمؤلف نفسه:١/١٤٦، مكتبة الطرفين-الطائف، والمبسوط للسرخسي:٢٤/١١، دار المعرفة-بيروت، ١٤٠٦ه، وشرح فتح القدير:٥/٢٥٠، وفتح الوهاب لزكريا الانصاري:٢/٢٧١، ط١-١٤١٨ه، دار الكتب العلمية-بيروت، والاقناع للشربيني:٢/٥٣١، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥ه، والفواكه الدواني، لاحمد بن غنيم النفراوي المالكي:٢/٢٠٨، دار الفكر-بيروت-١٤١٥ه.

(123) سورة البقرة: (٢٢٩).

(124) المحلى ،ابن حزم الاندلسي: ص٢٠٧٨، ط

(125) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:١/٣٧، كتاب العلم- باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، الحديث: (٦٧)، ومسلم في صحيحه:٣/١٣٠٦، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال، الحديث: (١٦٠٧٩)، عن أبي بكرة عن أبيه.

(126) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه:٥/٥١١، كتاب الحدود-باب درء الحدود بالشبهات، رقم الاثر: (٢٨٤٩٣)، عن ابراهيم.

تقتل نفس دونه.[١٢٧]

٢- ولأن الأحكام الشرعية مبنية على اليقين، فلا محل للشك فيها.

٣-وان العقوبات الإسلامية فيها أذى بدني، ولا يجوز تأليم المسلم وأذيته بالشك من دون اليقين، والله أعلم.

القسم الثاني : الوسيلة العقابية للقضاء على الجريمة :

العقوبة هي جزاء مقرر من قبل الشارع لمصلحة الجماعة على من يخالف أوامر الله ونواهيه،والهدف منها ردع الجاني وإصلاح حال الناس.[١٢٨]

والوسيلة العقابية هي آخر مسلك من مسالك الشريعة الإسلامية للقضاء على الجريمة، فبعد قطع كل المراحل الوقائية والعلاجية الإصلاحية، يأتي دور العقوبة.

والعقوبات الإسلامية تحمي وتصون المجتمع من الآفات والكوارث، كالحارس يحمي مؤسسة فهي ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار وقوع الجريمة، فللعقوبات الإسلامية نتائج محسوسة ومرئية،ليس ذلك فرضيا ولا تقديريا، فالعقوبة أمر لا بد منه لتطهير المجتمع من أوضاره واستئصال جراثيمه أو تخفيف ويلاته،وهذه النتائج تتحقق في العقوبات الإسلامية لا العقوبات الوضعية.

ولا بد من القول: بأن العقوبات لوحدها لا تكفي لبناء مجتمع نظيف عفيف بعيد عن كل الأعمال الإجرامية، فلا يتم بناء الإنسان الفاضل المتكامل في الإسلام عن طريق التعذيب على الشر والإكراه على الفضيلة فقط، وكذلك لا تكفي التربية والتوجيه بدون ردع لا سيما مع المجرمين والمنحرفين، فلا بد من التربية مقرونة بالعقاب، فالتربية والردع كجناحي طائر للمجتمع، ولن يطير مجتمع بجناح واحد، لذا عمت الكوارث والفتن بسبب غياب التربية أحيانا، وغياب العقاب أحيانا أخرى، فالإسلام يؤمن بالأثر الكبير للتربية والتنشئة الصالحة جاء في الخبر :(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِدانِه، أو يُنَصرانِه، أو يُمَجسانِه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)، [١٢٩]هذا هو الأصل الأول في النظام الإسلامي أما الأصل

([127]) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه:٥/٥١٢، كتاب الحدود-باب درء الحدود بالشبهات، رقم الاثر: (٢٨٥٠١)، عن النزال ابن بسرة.

([128]) ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي،عبد القادر عودة: ١/٣٥٥ ، والعقوبة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية متحررة،احمد فتحي بهنسي: ص١٣.

([129]) سبق تخريجه .

الثاني فهو العقوبة والرقابة الاجتماعية، فلابد من عقوبات صارمة ضد كل من يجاهر بأقوال وأفعال من شأنها تهديد أسس العقيدة وسلامة المجتمع.[١٣٠]

الخاتمة والاستنتاجات

١- أن الجريمة من أقوى عوامل تدنيس المجتمع، وأن هناك أسبابا كثيرة تدفع ببعض الناس إلى ارتكاب الجرائم، منها تربوية،ونفسية، وعقلية، واجتماعية، واقتصادية، وقد حاول الإسلام من خلال تشخيصه لهذه العوامل القضاء عليها.

٢- إن الإسلام حاول سد نوافذ الجريمة وقد سلك لهذا الغرض مسلك : (الوقاية خير من العلاج)، وذلك من خلال تنشئة الطفل تنشئة صالحة، وتعليمه مبادئ الإسلام، ومن خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزرع خوف الله تعالى في النفوس، وتشريع العبادات التي تجعل الإنسان مرتبطا بربه مستقيما، بعيدا عن كل الأعمال الإجرامية.

٣- بعد ارتكاب الجريمة يأتي دور معالجة المجرم، بالطريقة الإصلاحية أولا، وذلك من خلال الحث على الستر على الجاني، وحث الجاني على التوبة بينه وبين الله تعالى، ودرء الحد عنه بالشبهة.

٤- أن الإسلام يعد التربية والعقوبة كجناحي طائر للمجتمع، ولن يطير مجتمع بجناح واحد.

٥- أن العقوبات في الشريعة الإسلامية متنوعة، منها أخروية، ودنيوية، والعقوبة الأخروية تصيب العصاة والمنحرفين، وهي بمثابة صخرة قوية تمنع المؤمن من ارتكاب الجريمة.

٦- بما أن الإسلام دين أراد الله تعالى أن يكون حاكما في كل زمان ومكان، فان فيه عقوبات صارمة، تطبق على المجرمين في الدنيا، وهي متنوعة تبعا لأقسام الجريمة وحجمها، من القصاص في الأنفس والأطراف، ومن الحدود، سواء كان قتلا، أو جلدا، أو قطعا، ومن العقوبات غير المقدرة، التي خول الأمر فيها للقاضي، وسلطة القاضي فيها ليست تحكمية، وإنما هي متوقفة على إصلاح الجاني.

٧- أن للعقوبات الإسلامية أسسا وخصائص بنيت عليها، من أن العقوبة تكون كفارة للجاني، وطهرة للمجتمع، ومانعا لوقوع الجريمة، وأنها من عندالله تعالى، وهي عامة لا يفرق فيها بين رئيس ومرؤوس، وغني وفقير، وهي شخصية تصب على الجاني وحده، ولا تتعداه إلى غيره.

([130]) ينظر: دراسة في المعرفة والثقافة والقيم والمجتمع: ص٢٣٧.

٨- شرعت العقوبة رحمة بالمجتمع والجاني، لاإهلاكا ،وفوتا للجاني، لذا تخفف على المريض، وتؤجل في حق الحامل، وفي شدة الحر والبرد، وحالة الغزو، ولذا يسقط القطع عن السارق زمن المجاعة.

٩- أن العقوبات الإسلامية شرعت حفاظا على الضروريات الخمس، وهي:(الدين، النفس، العقل، العرض والنسل، المال)، إذ يكون صلاح الأمة ونجاتها في المحافظة على هذه الضروريات، وأن الاعتداء عليها إخلال بأمن المجتمع ونظام حياتهم.

١٠- أن إهمال هذه العقوبات وعدم تطبيقها، يسبب نشر الجريمة، والفساد في الأرض، وبالتالي تنتشر الأمراض الخطيرة، فتقضي على العباد والبلاد .

١١- أن القوانين الوضعية قد فشلت في القضاء على الجريمة، وذلك لبعد التربية عن ميدان العمل أحيانا، وبعد العقوبة أحيانا أخرى، وكذلك لعدم تحريمها لبعض الجرائم، كالزنا، وشرب الخمر.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١. الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، دار الفكر، ط١، ١٩٧٠م.

٢. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت/ ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه المرحوم: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أقضى القضاة: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت/٤٥٠هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤. الاحكام للآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، (٥٥١ –٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٥. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، حققه وعلق عليه: مصطفى السقا، دار مكتبة الهلال، بيروت – لبنان، (د.ط)، ١٩٨٥م.

٦. الإستذكار: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمـري القرطبـي، (ت/ ٤٦٣هـ)،علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا – محمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧. الإسلام والأوضاع الإقتصادية: محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٨. الإسلام: سعيد حوى، دار السلام، جمهورية مصر العربية – القاهرة، ط٥، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، (ت/ ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط لغته وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت/٩١١هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـان، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١١. الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، الدكتور سامي جميل فياض الكبيسي، دار الكتب العلميـة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٢. أصول النظام الإجتماعي في الإسلام: الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، جمهورية مـصر العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٣. إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر، بيروت، (د–ط)، (د–ت).

١٤. الإقناع للشربيني: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيـروت، (د–ط)، ١٤١٥ هـ.

١٥. الإقناع للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (د–ن، (د–ط)، (د–ت).

١٦. الإنصاف للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، (٨١٧ – ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامـد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د–ط)، (د–ت).

١٧. البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر،(٩٢٦ – ٩٧٠ هـ)، دار المعروفة، بيروت، (د–ط)، (د–ت).

١٨. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، (ت/٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢٠. بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٥، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت/ ٧٣٤هـ)، ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د–ط)، (د–ت).

٢٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت/ ٩٧٤هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٥. التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الراية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠ هـ.

٢٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: الشيخ الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، (ت/ ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٧. تفسير الطبري: محمد بن جرير ن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د–ط)، ١٤٠٥ هـ.

٢٨. تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، (د–ط)، (د–ت).

٢٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (د–ط)، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ هـ.

٣٠. التمهيد لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،(٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د-ط)، ١٣٨٧ هـ.

٣١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (د-ط)، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٣٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت ٧٥٩ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٣٣. الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون: الدكتور منذر عرفات زيتون، دار مجدلاوي، عمان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٤. الجريمة في الفقه الإسلامي: للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د-ط)، ١٩٩٨م.

٣٥. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: شمس الدين أبو عبد الله ابن الشيخ أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ٦٩١ – ٧٥١هـ، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر العاصمة، ط١ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٦. حاشية ابن عابدين: محمد بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ هـ.

٣٧. خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ)، تحقيق: حمد عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ.دار المعرفة، بيروت، (د-ط)، (د-ت).

٣٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع: العلامة منصور يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، (د-ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ومكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د-ط)، ١٣٩٠ هـ.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت/ ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله: الدكتور خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، (١٠٥٩ – ١١٨٢ هـ)، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت).

٤١. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محجمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت).

٤٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر. (د-ط)، (د-ت).

٤٣. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٠٩ - ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إحياء تراث العربي، بيروت، (د-ط)، (د-ت).
٤٤. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٢١٥ - ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٥. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، وبهامشه: السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: د. عبد الله العبادي، دار السلام، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٦. شرح زبد بن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ)
٤٧. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت/٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د-ت).
٤٨. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
٤٩. صحيح المسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء تراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥٧هـ - ١٩٥٥م.
٥٠. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب السنة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٥١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، حققه وضبط نصّه وفهرسه: عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه وعلق: حسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٢. العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٩ (د-ط).
٥٣. العقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، (د-ط) ١٩٩٨م.
٥٤. علم النفس الجنائي الإطار والمنهجية، الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم: حسين علي الغول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق، والطبعة الأنصارية، والطبعة السلفية، ورقم

كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠م.

٥٦. فتح القدير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د-ط)، (د-ت).

٥٧. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧ - ٧٦٢ هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ.

٥٨. الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١٢، ١٤٢٧هـ .

٥٩. الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت/ ١١٢٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د-ط)، ١٤١٥ هـ.

٦٠. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار إحياء تراث العربي، بيروت - لبنان، (د-ط)، (د-ت).

٦١. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٦٢. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الهدف ببلشرز، كراتشي،ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٦٣. الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٤. الكافي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٦٥. لسان العرب: للعلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، طبعة جديدة مصححة وملونة اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب - محمد صادق العبيدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،ط٣، (د-ت).

٦٦. المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (٨١٦ - ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د-ط)، ١٤٠٠ هـ.

٦٧. المبسوط للسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت/٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د-ط)، ١٤٠٦ هـ.

٦٨. المحلى: (الإمام العلامة أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم الظاهري، (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ) اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن، الرياض – السعودية، (د-ط)، (د-ت).

٦٩. المراهقة بين الفقه الإسلامي والدراسات المعاصرة: إعداد: خالد أحمد العلمان، إشراف: أ.د. محمود عبود هرموش، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٧٠. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (١٥٩ – ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٧١. مفتاح دار السعادة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٧٢. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٧٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: الدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٤. منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، (د – ط)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧٥. المنهاج بشرح مغني المحتاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د-ط)، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨م.

٧٦. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، دار بن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، مصر، (د-ط)، ١٣٥٧هـ.

٧٨. نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد الله المعطي، دار الفكر، بيروت، ط١، (د-ت).

٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي سعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير، (٥٤٤ – ٦٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون سيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨٠. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٨١. الوسيط في المذهب: الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت/ ٥٠٥ هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، دار السلام، الغورية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

الدوريات:

٨٢. مجلة كلية الإمام الأعظم، تصدرها كلية الإمام الأعظم ببغداد، العدد الرابع، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مطبعة الإرشاد-بغداد.